

آليات عمل الأقطاب الجزائرية المتخصصة في جرائم الفساد

Mechanisms of work of the criminal poles specialized in corruption crimes

عبد الفتاح قادري*، جامعة تبسة، الجزائر.

Kadri.afetah@gmail.com

حيدرة سعدي، جامعة تبسة، الجزائر.

saadiheidra@hotmail.fr

تاريخ التسليم: (2020/03/22)، تاريخ المراجعة: (2020/04/19)، تاريخ القبول: (2020/05/17)

Abstract :

ملخص :

Corruption crimes that have plagued the country's economy recently and struck the administration at its depths are not an ordinary or traditional crime that can be addressed by traditional methods and mechanisms, whether in the stage of investigations, investigation, or trial. As it generally requires special techniques as well as specialized judicial bodies formed in this field.

This study presents general description and analysis of what the Algerian legislator sought by granting the specialized judicial authority represented in the specialized criminal poles and the authority to investigate and decide on them. And granted its judges Sultan to simplify it over its full expanded jurisdiction, which often predominates in the jurisdiction of other judicial authorities in accordance with legal mechanisms stipulated in the Code of Criminal Procedure.

Keywords : Poles activities, penal poles, corruption crimes, Algeria.

تعتبر جرائم الفساد من الجرائم التي نخرت اقتصاد البلاد في الآونة الأخيرة وضربت الإدارة في أعماقها، ونظرا لخصوصية هذه الجرائم ولكونها ليست جرائم عادية أو تقليدية فإنه لا يمكن معالجتها بالطرق والآليات التقليدية، سواء في مرحلة التحريات أو التحقيق القضائي أو المحاكمة، بل تتطلب في العموم تقنيات خاصة، وكذا جهات قضائية متخصصة مكونة في هذا المجال.

تقدم هذه الدراسة عرضا تحليليا للآليات التي وضعها المشرع الجزائري للتصدي لظاهرة الفساد، من خلال انشاءه لمحاكم متخصصة تتمثل في الأقطاب الجزائرية المتخصصة وما حولها من اختصاصات تتسع للجهات القضائية الأخرى وفقاً للآليات القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

الكلمات المفتاحية: عمل الأقطاب، الأقطاب

الجزائرية، جرائم الفساد، الجزائر.

مقدمة:

إن التعديلات التي طرأت على قواعد القانون الجنائي، خاصة في شقه الإجرائي، لم تكن دوماً تستجيب لمقتضيات تحقيق العدالة القضائية التي تتضمنها دولة القانون، حيث انحرف المشرع الجزائري في كثير من المرات عن ذلك الهدف المنشود، و لا أدل على ذلك من لجوء المشرع إلى النص على جهات قضائية ومحاكم استثنائية ذات إجراءات خاصة، كانت في الغالب تتسم بعدم التوازن بين سلطة المتابعة و التحقيق و حق المتهم في الدفاع، إذ اتسمت في أغلب قواعدها بالخروج عن المألوف من القواعد العامة التي تحكم سير الدعوى العمومية التي أنشأت في الأصل لإحداث توازن بين أطراف المنازعة الجزائية، بل التوازن بين الأمن والحرية، وهو ما يصبو له التشريع الإجمالي في هذا الجانب. لذلك فقد اعتبر خروج المشرع عن القواعد الإجرائية العامة مساساً بضمانات المحاكمة العادلة، و انتهاكاً لحقوق الإنسان، مما عرض الجزائر إلى الكثير من النقد من طرف الهيئات الدولية و منظمات حقوق الإنسان، الأمر الذي حملها على التخلي عن القواعد الإجرائية الاستثنائية، و الشروع في إصلاحات تشريعية هامة مست خاصة قانون الإجراءات الجزائية بغرض توفير المزيد من الضمانات للدفاع و منع أي تجاوز أو تعسف للسلطة.

تتبع أهمية موضوع آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد من ناحيتين اثنتين أولاهما تتعلق بالناحية العلمية وثانيتهما تتعلق بالناحية العملية.

وتبرز الأهمية العلمية لهذا الموضوع، في كون جرائم الفساد اليوم أصبحت تحتل الصدارة في جل المجتمعات، الأمر الذي حتم على المشرعين إعادة تكييف تشريعاتهم الجنائية بما يضمن ردعاً فعالاً لهذه الظواهر الإجرامية الخطيرة، و التي أصبحت تعصف باقتصاديات الدول، و هو الأمر الذي كان دافعا و ضرورة حتمية انطلق منها المشرع الجزائري في مراجعة قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية بغرض استحداث قواعد إجرائية و موضوعية جديدة مناسبة لتحقيق الوقاية و المكافحة الفعالة لتلك الظواهر الإجرامية الحديثة عن طريق إنشاء أقطاب جزائية متخصصة لمكافحة هذا النوع من الجرائم.

وقد تم النص على القطب الجزائي المتخصص بموجب قانون التنظيم القضائي رقم 05-11 قبل عرضه على المجلس الدستوري، ليتم التنازل على مصطلح القطب و استبداله بمصطلح المحاكم ذات الاختصاص الموسع، ولم يبرر المشرع هذا رغم أن المجلس الدستوري لم يتطرق إلى هذا المصطلح بأي شيء من النقد.

وقد بادر المشرع الجزائري إلى إنشاء أقطاب متخصصة في المجال الجزائي لمواكبة التطور الحاصل في مجال الجريمة و مسايرة بقية التشريعات، و ذلك بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية و أوكل لها مهمة الفصل في بعض الجرائم ذات الأهمية، و منها جرائم الفساد، و أناطها في سبيل ذلك بإجراءات خاصة تتماشى مع أهمية هذا النوع من الجرائم.

أما من الناحية العملية فتظهر أهمية هذا البحث في كونه وسيلة لتبيان كيفية عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، و توضيح كيفية اتصالها بملف الدعوى من الناحية العملية، سيما مع عدم تطرق النصوص القانونية لهذه النقطة بالتفصيل، الأمر الذي قد يفضي لوجود بعض الاختلافات في التطبيق بين مختلف الجهات القضائية.

كما يتميز موضوع آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد لحدثة موضوع البحث من جهة، وارتباطه بالواقع العملي من جهة أخرى، إضافة لتطور هذا النوع من الجرائم، وظهورها بصورة ملفتة للنظر، واحتلالها الصدارة في الآونة الأخيرة، سيما مع الظروف السياسية والاقتصادية التي تعرفها البلاد، وتطور كيفية معالجة الجهات القضائية لها على اعتبار أن القضاء يبقى الوسيلة الوحيدة لتطبيق القانون ولضمان احترامه، والجهة الوحيدة المخول لها قانونا الفصل في مثل هذه الجرائم، مما حتم ضرورة وجود آليات كفيلة للحد من هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة.

الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة هي إعطاء نظرة تحليلية شاملة لآليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة للفصل في جرائم الفساد، و طرح الإشكالات التي تعترض القضاة العاملين في هذا المجال، سيما أن المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة قد قام بسن العديد من النصوص القانونية تماشيا مع تطور القواعد الإجرائية المنصوص عليها في هذا المجال، و تبيان الدور الذي أصبحت تلعبه الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الفساد كصورة من صور الجرائم الخطيرة.

وبغرض توضيح الموضوع ارتأينا اتباع المنهج التحليلي من خلال تحليل جملة من النصوص القانونية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالموضوع، مع تبيان كيفية تعامل الجهات القضائية معها، مع مقارنة ما هو معمول به في الجزائر مع غيره من التشريعات، سيما التشريع الفرنسي الذي يعتبر المصدر الذي استمد منه المشرع الجزائري النصوص المتعلقة بموضوع الدراسة، و هذا كله سعيا منا لتقييم عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة، بعد التطرق لآليات عملها و الإجراءات المتعلقة بها و مدى نجاعتها في قمع جرائم الفساد.

يثير موضوع الأقطاب الجزائية المتخصصة ومدى نجاعتها في الفصل في جرائم الفساد منذ إنشائها العديد من التساؤلات حول الجدوى من إنشائها، ومدى فعاليتها، والفرق بينها وبين الجهات القضائية العادية، ومدى تعارضها مع قواعد القانون العام، وكذا مدى نجاعتها في الفصل في أنواع معينة من الجرائم، ومع ذلك فقد أبقى عليها المشرع رغم التعديلات المتعاقبة لقانون الإجراءات الجزائية، كما طرحت مسألة آليات عملها العديد من التساؤلات، نظرا لعدم التنصيص عليها بشكل واضح و مضبوط، و تركت للممارسات القضائية الأمر الذي أدى لخلق بعض الاختلافات من جهة قضائية لأخرى.

ومن هذا المنطلق فإن الإشكالية التي يمكن طرحها في هذا الجانب تتعلق أساسا بكيفية عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة؟ وآليات اتصالها بملف القضية؟ ومدى استجابة تلك الآليات للغاية المرجوة من إنشائها للفصل في جرائم الفساد؟

وهو الأمر الذي سيتم تناوله بالدراسة من خلال هذا المقال من خلال خطة مقسمة لجزأين، حيث نبين أولاً نطاق الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة، وثانياً آليات عملها في مجال جرائم الفساد.

أولاً/ نطاق الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة:

إن أول ما استحدثت المشرع الجزائري فكرة إنشاء محاكم جزائية ذات اختصاص محلي موسع كان بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، و قد حدد الإطار القانوني الذي يحكم و ينظم عملها بموجب القانون رقم 04-155 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، و المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، وأعطى بذلك للجهات القضائية المتخصصة قواعد اختصاص أوسع، سننتقل إليه كما يلي:

01/الاختصاص المحلي:

يقصد بالاختصاص المحلي الحدود التي بينها المشرع لقضاة النيابة أو التحقيق أو الحكم لبياشروا فيها ولايتهم في الدعوى المعروضة عليهم، ولقد نص قانون الإجراءات الجزائية في المواد 37 و 40 و 329، ثم بعد تعديله بالقانون رقم 04-14 على توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق و قاض الحكم و ذلك في الجرائم المتميزة بالخطورة و التعقيد (تياب، 2013، ص 368)، ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 06-384 المؤرخ في 05/10/2006 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والحكم في بعض المحاكم، إلى دائرة الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة، وذلك وفقاً للتقسيم الآتي:

* القطب الجزائري المتخصص بمحكمة سيدي أحمد (الجزائر) ليغطي اختصاصه الإقليمي منطقة الوسط.

* القطب الجزائري المتخصص بمحكمة قسنطينة وتغطي منطقة الشرق.

* القطب الجزائري المتخصص بمحكمة وهران وتغطي مناطق الغرب.

* القطب الجزائري المتخصص بمحكمة ورقلة لتغطي منطقة الجنوب.

و على ذلك فقد جاء هذا المرسوم في 6 مواد فقط، حيث نصت المواد الأربع على تحديد المجالس القضائية التابع لها اختصاص كل محكمة من المحاكم الأربعة المذكورة، بينما نصت المادة الأخيرة على أن رئيس المجلس القضائي الذي تتبع له المحكمة الممدد اختصاصها يفصل بموجب أمر في الإشكالات التي تنجم عن تطبيق هذا المرسوم.

وعليه مددت المادة الثانية من المرسوم الاختصاص المحلي للقطب الجزائري بمحكمة سيدي أمحمد إلى دائرة اختصاص المحاكم التابعة لمجلس قضاء الجزائر، الجلفة، المسيلة، الأغواط، البويرة، الشلف، تيزي وزو، المدية، بومرداس، عين الدفلى و تيبازة.

فيما حددت المادة الثالثة منه الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائري بمحكمة قسنطينة إلى دائرة اختصاص مجالس قضاء قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعرييج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس وميلة.

كما حددت المادة الرابعة نطاق الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائري بورقلة، الذي يمتد إلى نطاق الاختصاص الإقليمي لدائرة اختصاص مجالس ورقلة، أدرار، تمنراست، إليزي، تندوف، وغرداية.

و كذا الحال بالنسبة لقطب وهران، الذي حددت المادة 5 من المرسوم نطاقه الإقليمي المتمثل في دائرة اختصاص كل من مجلس قضاء وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت و غليزان.

و نريد أن نطرح في هذا الجانب المتعلق بتمديد الاختصاص إشكالا قد يثيره التطبيق العملي، و يتعلق الأمر بمدى اعتبار غرفة الاتهام و الغرفة الجزائية و محكمة الجنايات بمجلس القضاء التابع له القطب الجزائري المتخصص مختصين في نظر القضايا التي يختص بها القطب الجزائري المتخصص.

وفقا لمعايير الاختصاص المحلي التقليدية فإن كلا من غرفة الاتهام والغرفة الجزائية و محكمة الجنايات لها اختصاصها المحلي الذي ينطبق على دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعة له، وعلى هذا الأساس فإنه خلال نظر غرفة الاتهام أو الغرفة الجزائية في حالة رفع استئناف ضد إحدى القرارات أو الأحكام الصادرة عن قاضي التحقيق أو المحكمة بالقطب المتخصص، أو في حالة إحالة إلى محكمة الجنايات في قضايا الإرهاب، فإنه يمكن لنا تصور حالتين تتعلقان بالاختصاص المحلي و هما:

- في الحالة التي تنطلق فيها القضية ضمن دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد بها القطب أو إحدى المحاكم التابعة للمجلس القضائي الذي يوجد به القطب، فهنا لا يثار أي إشكال باعتبار أن غرفة الاتهام والغرفة الجزائية أو محكمة الجنايات تكون مختصة باعتبار القضية جرت أطوارها ضمن دائرة اختصاص نفس المجلس القضائي المحلي.

- أما في الحالة الثانية، فإذا تمت وقائع جريمة ضمن الجرائم التي يختص بها القطب المتخصص ضمن دائرة اختصاص محكمة خارج دائرة المجلس القضائي الذي به القطب الجزائري المتخصص، و تم التمسك بهذه الوقائع من طرف القطب المتخصص وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية كما سيتم بيانه لاحقا، ثم تم استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق بالقطب المتخصص، أو صدر حكم من محكمة القطب و تم استئنافه أمام الغرفة الجزائية مثلا، في هذه الحالة يطرح الإشكال حول مدى اختصاص هذه الجهات على اعتبار أن هذه الجهات في الأصل هي غير

مختصة محليا، و لا يوجد أي ضابط اختصاص قانوني لهذه الجهات، ضف إلى ذلك أنه لا يوجد أي نص قانوني يوكل لها الاختصاص كالجهاز التابعة للقبط المتخصص، و هو في الحقيقة إشكال جدي، إذ أنه على هذا النحو فإن جميع القرارات تعتبر مشوبة بعيب عدم الاختصاص مما يجعلها محلا للنقض.

من وجهة نظرنا فإنه يمكن إسناد الاختصاص إلى غرفة الاتهام و الغرفة الجزائية بالمجلس قياسا على مبادئ امتياز التقاضي، إذ أن هذا المبدأ الموكول لقضاء التحقيق بمناسبة نظر قضية أحد متهميها ضابط شرطة قضائية أو قاضي أو ... فهو في الأصل يخص قاضي التحقيق فقط، إلا أن الأمر يمتد لنفس الجهة القضائية، و كذا جهة الاستئناف، و مع ذلك فإنه على المشرع تدارك الأمر في أقرب تعديل، لنقادی الوقوع في عدم الشرعية أو إمكانية وصف الأقطاب الجزائية بالجهات القضائية الاستثنائية.

02/ الاختصاص النوعي:

حددت المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقة بتمديد الاختصاص لوكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والمحكمة الجرائم التي تختص بها هذه الجهات القضائية، و هي جرائم المخدرات، الإرهاب وتبييض الأموال، جرائم الصرف، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و الجريمة المنظمة عبر الوطنية (العرفي، العدواني، 2010، ص5).

وعقب تعديل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أضيفت الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى مجموعة الجرائم محل اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة، و نلاحظ أنه بالمقارنة مع الاختصاص النوعي للجهات القضائية الجهوية المتخصصة الفرنسية، فإن المشرع الفرنسي لم يحدد على سبيل الحصر الجرائم التي تختص بالنظر فيها هذه الجهات القضائية و أبقى الباب مفتوحا لإضافة جرائم أخرى و اكتفى بالنص على أن كل الجرائم التي تمتاز بالتشعب و التعقيد تدخل ضمن اختصاصها، وهو الأمر الذي يؤدي بنا بالضرورة إلى التطرق إلى الحديث عن هذه الجرائم بشيء من الاختصار وهذا من أجل الوقوف على مميزاتها التي جعلت المشرع يسند أمر معالجتها و متابعتها إلى جهات قضائية متخصصة إضافة لجرائم الفساد التي تعتبر مجال دراستنا.

أ/ جريمة المخدرات: لقد وضع المشرع الجزائري تشريعا خاصا يتضمن العديد من الإجراءات و العقوبات ضد كل من يستعمل أو يتعامل في هذه المواد، أو يستهلكها أو يحوزها، و قد جاء القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، بمفاهيم جديدة لجريمة المخدرات محاولا سد النقص الكبير الذي كان في قانون 05-85، و مترجما لما جاء في الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات لسنة 1961 المعدلة ببروتوكول 1972 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 المصادق عليها من طرف الجزائر سنة 1995.

ب/ الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: تعتبر الجرائم المتعلقة بأنظمة المعلومات و تكنولوجيايات الإعلام و الاتصال من الجرائم الحديثة على مستوى العالم (رباح، 2008، ص 11)، و تشير الإحصائيات إلى وقوع ما بين 200 إلى 250 حالة اعتداء يوميا على الأنظمة المعلوماتية في الجزائر (الاخضري، 2011، ص 55)، و قد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الجرائم في قانون العقوبات الذي تم بقسم سابع مكرر عنوانه المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (خليفة، 2008، ص 69)، و يشمل المواد من 394 مكرر إلى غاية 394 مكرر 7، و هو نص حديث جاء في إطار تكييف التشريع الجزائري مع استفحال هذا النوع من الإجرام على الصعيدين الخارجي والداخلي، و قد احتوى هذا القسم على أهم الجرائم التي تستهدف الأنظمة المعلوماتية، إضافة إلى ذلك فقد جاء القانون رقم 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيايات الإعلام والاتصال ومكافحتها بقواعد للوقاية من الجرائم الافتراضية، ودعم وسائل مكافحتها من خلال وضع ترتيبات تسمح برصدها المبكر وجمع الأدلة عنها (خثير، 2010، ص 13).

ج/ جريمة تبييض الأموال: ترتبط جريمة تبييض الأموال بظواهر إجرامية أخرى كتجارة المخدرات والإرهاب وجرائم الصرف، مما دفع المشرع الجزائري إلى وضع النصوص القانونية الكفيلة بردعها، ويتمثل ذلك في القانون رقم 04-15 المعدل و المتم لقانون العقوبات الذي تضمن عقوبات خاصة بجرائم تبييض الأموال و عرفها بأنها كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها، إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم - مع العلم بذلك - متى كان القصد من هذا السلوك هو إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته، أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكاب الجريمة المتحصل منها المال (حجازي، 2008، ص 46).

تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها من عائدات إجرامية، اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقبها بأنها تشكل عائدات إجرامية، المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها والمساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه، ويعاقب المشرع الجزائري على ارتكاب جرائم تبييض الأموال في المواد من 389 مكرر و 389 مكرر 7 من قانون العقوبات.

و قد أصدر قانونا خاصا يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها الذي يتضمن تدابير وقائية و أحكام تتعلق بالتحري عن العملاء و كذا أساليب التحري الخاصة (خبابة، نشرة القضاة العدد 63، ص 166).

د/ جرائم الإرهاب: تناولها المشرع الجزائري في قسم خاص في قانون العقوبات و هو القسم الرابع مكرر تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ضمن المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 و قد خص المادة 87 مكرر 1 (حجازي، 2009، ص15)

هـ/ جرائم الصرف: بعد الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09/07/1966 المعدل و المتمم بالأمرين رقم 03-01 المؤرخ في 19/02/2003 ورقم 10-03 المؤرخ في 26/08/2010 المصدر الرئيسي لجريمة الصرف، باعتباره نص على التجريم و قمع الجريمة، غير أن الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم لا يكفي وحده أساسا للتجريم لاقتصاره على وصف الأعمال التي تعتبر جريمة صرف، و ربطه قيام الجريمة بمخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف، وهو ما يقتضي بالضرورة الرجوع للنصوص التشريعية و التنظيمية التي تحكم الصرف و حركة رؤوس الأموال والتي تشكل تكميلا لازما للأمر رقم 96-22 (سعدي، 2007، ص 19).

إلى غاية تعديل الأمر 96-22 المتعلق بقمع جريمة الصرف بموجب الأمر 10-03 لم يكن محل جريمة الصرف محددًا بصفة صريحة، غير أنه كان يستشف من المادة الأولى من الأمر 96-22 أن الجريمة تتعلق أساسا بوسائل الدفع وهو ما أكدته نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة الذي خص بالذكر وسائل الدفع فضلا عن القيم المنقولة وسندات الدين المحررة بالعملة الوطنية، وجاء الأمر رقم 10-03 لتكريس ذلك (الريان، 2005، ص 315).

و/ الجريمة المنظمة: نص عليها المشرع الجزائري صراحة في التعديل الذي مس قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 وذلك من خلال المادة 08 مكرر وكذا المواد 37 و 40 المتعلقة بتمديد الاختصاص وكذا تعديل قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم 04-15 حيث مس التعديل المادة 176 منه المتعلقة بتكوين جمعية أشرار واتساع نظامها إلى الجنج و كذا المادتين 177 و 177 مكرر، حيث تحدد الاتفاق بين شخصين أو أكثر من أجل الحصول على منافع مالية أو مادية أخرى وهذا مع علم بهدف الجمعية (النشاط التنظيمي) ومعاينة الشخص المعنوي بموجب المادة 177 مكرر 1.

ي/ جرائم الفساد: والتي تعتبر موضوع دراستنا و قد نصت المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على أنه: " تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المواد 37، 40، 329 بعد تعديلها بالقانون 04-14 نجد أن المشرع قام بتوسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وهات الحكم

لعدد من المحاكم إلى اختصاص محاكم مجالس قضائية أخرى و ذلك في الجرائم المتميزة بالخطورة و التعقيد.

و نجد أن المشرع الجزائري قد وسع في أساليب البحث و التحري بمواكبته مختلف التشريعات الجنائية الأخرى في سبيل كشف الجرائم للحد من الفساد (قانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما)، و بذلك وسع المشرع من اختصاص ضباط الشرطة القضائية فيما إذا كان التحقيق التمهيدي يخص جرائم الفساد في سبيل تسهيل إجراءات البحث و التحري عن تلك الجرائم و كشف مرتكبيها (الهويدي، 2011، ص 25).

و الملاحظ أن المشرع عد هذه الجرائم على سبيل الحصر، و يرجع هذا للخطورة الإجرامية لهذه الأفعال و أثرها على السياسة العامة في الدولة واقتصادها(الثل، 2008، ص 465).

و يمكن حصر جرائم الفساد في الصور التالية(زوزو، 2012، ص 157):

_ اختلاس الممتلكات والإضرار بها بما فيها اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.

_ الرشوة وما شابهها (رشوة الموظفين العموميين، الرشوة في القطاع الخاص، استغلال النفوذ بصورتيه الإيجابي والسلبي، الغدر والجرائم المجاورة له كالإعفاء والتخفيض غير القانوني في حقوق الدولة، أخذ فوائد بصفة غير قانونية).

- التستر على جرائم الفساد.

الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية و المتمثلة في:

جنحة المحاباة (المادة 26-1 من قانون الوقاية من الفساد).

استغلال نفوذ أعوان الهيئات والمؤسسات العمومية للحصول على امتيازات غير مبررة (المادة 26-2 من قانون الوقاية من الفساد).

قبض العمولات من الصفقات العمومية أو الرشوة في مجال الصفقات العمومية (المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد).

وتتسم جرائم الفساد في مجملها بكونها من جرائم ذوي الصفة، التي لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة معينة، وهي موظف أو من في حكمه، أي ما يصطلح على تسميته في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالموظف العمومي، وتمتاز هذه الجرائم بكونها مستوحاة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 التي صادقت عليها الجزائر في 19 أبريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128.

تلك هي الجرائم الحديثة المشار إليها على سبيل الحصر التي تختص بالنظر فيها المحاكم الجزائرية ذات الاختصاص المحلي الموسع وأهم النصوص القانونية الوطنية والدولية التي تحكمها، و تجدر الإشارة إلى أن هذه الجرائم منها ما هو ذو طابع جنائي ويعاقب عليه بعقوبات تصل إلى الإعدام و السجن المؤبد، ومنها ما هو ذو طابع جنحي لكن مشدد العقوبة، وذلك تبعاً للوصف القانوني الذي تعطيه

جهات النيابة، التحقيق أو حتى جهة الحكم في حالة إعادة التكييف القانوني للوقائع المحالة إليها، إذا رأيت خلاف ما ذهب إليه النيابة إذ أن هذه الأخيرة التي لها دور كبير في إخطار الجهات القضائية المتخصصة بهذه الجرائم.

ثانيا/ آليات عمل الأقطاب الجزائرية المتخصصة:

إن أهمية دراسة موضوع الأقطاب الجزائرية المختصة يكمن في طرح الإشكالات التي تعترى العمل القضائي من جهة والحلول الميدانية التي توصل لها القضاة في حل هذه الإشكالات وتدارك النقائص التشريعية في هذا المجال، ولعل آليات عمل القطب المتخصص تثير إشكالية أساسية تتعلق بكيفية اتصالها بالملف، وهو ما سنحاول توضيحه من خلال التطرق للآلية التي يطالب بها النائب العام التابع للقطب بملف القضية وكذا الإجراءات المتبعة في ذلك من وسائل التحقيق إلى غاية صدور الحكم القضائي والآثار المترتبة على ذلك.

01/ كيفية اتصال الأقطاب الجزائرية المتخصصة بملف القضية:

إن مسألة اتصال القطب الجزائري المتخصص بالملف تعتبر من المسائل الإجرائية ذات الأهمية البالغة لكون الوقائع في ذاتها تمت بدائرة اختصاص مجلس قضاء آخر له سلطة مستقلة على إقليمها يرأسها من ناحية وكيل الجمهورية، ومن ناحية أخرى يشرف النائب العام الذي يتبعه هذا الأخير على الدعوى العمومية، لذا فإن العلم بالوقائع وكيفية اتصال القطب بالملف له خصوصية تختلف عن القواعد العامة التي دأبت نيابات الجمهورية على العمل بها، وهو الأمر الذي سنبينه كما يلي:

أ/ المطالبة بالإجراءات من طرف النائب العام:

لم ينص قانون الإجراءات الجزائرية على آلية المطالبة بملف الإجراءات من طرف النائب العام لدى القطب المتخصص، بل ترك الباب مفتوحا لاجتهاد القضاة في هذا المجال، كما أنه لم يحدد معايير يمكن الاستناد عليها في تحديد الملف الذي يستحق المطالبة به، وقد أوجدت الممارسات القضائية بعض الآليات و المعايير كحلول إجرائية في ظل غياب النصوص سنتطرق لها تفصيلا كما يلي:

أ1/ كيفية المطالبة بالإجراءات:

لقد حدد المشرع الجزائري صراحة في متن المادة 40 مكرر 2 آلية اتصال الأقطاب الجزائرية المتخصصة بملف الإجراءات المتعلقة بالجرائم المحددة على سبيل الحصر، و التي سبق و أن تم التطرق لها سابقا، إذ جاء في نص المادة 40 مكرر من 2 من قانون الإجراءات الجزائرية على أنه يطالب النائب العام بالإجراءات فوراً إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات المباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية.

فالنائب العام الذي يتبعه القطب المتخصص متى أخطر من طرف نظيره الذي تمت بدائرة اختصاصه الوقائع بملابسات القضية فإنه يمكنه أن يطالب بالإجراءات فوراً متى اعتبر أن الجريمة

تدخل ضمن اختصاص الجهة القضائية المتخصصة، وحق المطالبة هذا معترف به قانونا للنائب العام، و هو حق مطلق يمارسه وفق سلطته التقديرية وتبعا للوصف الجزائي للوقائع.

كما للنائب العام الحق في المطالبة بملف الاجراءات في جميع مراحل الدعوى سواء كان الملف أمام النيابة جهة التحقيق، أو حتى المحاكمة طبقا لنص المادة 40 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية (حزيب، 2009، ص 68)، وعليه يمكن القول أن الاختصاص في هذه الحالة بين محكمة مكان وقوع الجريمة مثلا كضابط اختصاص والقطب المتخصص يظل قائما ما لم يطالب النائب العام بملف الإجراءات فهذه المطالبة هي السلطة التي يمتاز بها النائب العام الذي يتبعه القطب وهي آلية عمل هذه المحاكم.

تمتاز مرحلة المطالبة بالإجراءات من طرف النائب العام الذي يتبعه القطب من كونها مرحلة اختيارية له وحده، إذ أن قانون الإجراءات الجزائية لم يشر على الإطلاق إلى وجود آلية يمكن الاعتماد عليها في إجبار هذا الأخير بقبول هذه القضية، بل أكثر من ذلك فإنه عمليا لا يمكن لقضاة التحقيق مثلا التصرف في الملفات التي عرضت على القطب الجزائي المتخصص قبل أن يبدي هذا الأخير قبوله أو رفضه له.

ونرى أن هذا الأمر يحوي في طياته خطورة كبيرة على حقوق الدفاع، و حريات الأفراد، إذ أن المشرع الجزائري ترك السلطة التقديرية في التمسك بالملف للنائب العام الذي يتبعه القطب دون أن يقيده بأجل معين، ذلك أنه متى توصل وكيل الجمهورية بالمحكمة العادية بملف جريمة تدخل في اختصاص الأقطاب فإنه يخطر قاضي التحقيق المختص بنفس المحكمة ويرسل نسخة مرفوقة بتقرير إلى النائب العام كما سيأتي بيانه لاحقا، ليقوم هو الآخر بإرسال نسخة الملف إلى النائب العام الذي يتبعه القطب لإبداء رأيه بخصوص التمسك بالقضية من عدمه، إلا أن عدم تحديد مدة دراسة الملف وإبداء الرأي قد تطول أو تقصر مدته مما يجعل قاضي التحقيق عاجزا عن التصرف في الملف، الأمر الذي يفتح الباب واسعا لبقاء المتهم رهن الحبس المؤقت، وهو ما يشكل بالضرورة مساسا صارخا بالحريات و حقوق الدفاع، لذا فإنه بات من الضروري أن يتدخل المشرع لوضع مدة معينة يلتزم فيها النائب العام بإبداء رأيه في الاختصاص، وإلا سقط حقه في المطالبة بهذه القضية.

أ/2/ معايير المطالبة بالإجراءات:

لم ينص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على معايير يعتمد عليها النائب العام الذي يتبعه القطب الجزائي المتخصص في المطالبة بملف الإجراءات عدا طبيعة الجريمة، بحكم تحديدها حصرا من قبل المشرع، لذا يطرح السؤال التالي: هل أن طبيعة الجريمة تعتبر معيارا كافيا يمكن من خلاله للنائب العام المطالبة بالملف والتمسك به؟

الإجابة على هذا السؤال تفترض أن نلجأ إلى الميدان العملي لاستنتاج المعايير التي يعتمد عليها النواب العامون في المطالبة بالملف والتي تتمثل فيما يلي:

1/ طبيعة الجريمة: سبق الحديث آنفا على أن المشرع الجزائري حدد الجرائم التي تدخل في اختصاص القطب الجزائي المتخصص، إلا أن طبيعة الجريمة ليست معيارا كافيا، طالما أن المشرع لم ينص على وجوب إحالة الملفات التي توصف بالجرائم التي تدخل في اختصاص القطب، وترك له المجال في أعمال سلطته التقديرية في المطالبة، ومن ثمة فطبيعة الجريمة ليست معيارا كافيا لإسناد الاختصاص للقطب، ذلك أنه على اعتبار أن جريمة المخدرات مثلا من الجرائم التي يختص بها القطب فإنه واستنادا لهذا المعيار سيؤدي ذلك إلى تراكم وكثرة القضايا المطروحة على القطب نفسه، وبالتالي فإن معيار طبيعة الجريمة يعتبر معيارا أولا بلا شك، ولكنه ليس الوحيد، فلا يمكن المطالبة بملف الإجراءات ما لم تدخل هذه الوقائع في اختصاص القطب.

2/ خطورة الجريمة: يمكن القول أن خطورة الجريمة تعتبر معيارا هاما جدا يتحدد به إعمال السلطة التقديرية للنائب العام الذي يتبعه القطب للمطالبة بالملف، فمتى كانت الجريمة تدخل في اختصاص القطب اهتم في باب آخر بخطورتها، والتي تتحدد على أساس الحقوق التي مستها، والأضرار التي أحدثتها، أو كانت ستحدثها، فتهريب كمية كبيرة من المخدرات يعد فعلا خطيرا ماسا بالصحة العمومية من جهة، وبالاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

3/ خطورة الفاعلين: إن مسألة خطورة الفاعلين كمعيار مرتبط بالمعايير السالفة الذكر يمكن الاعتماد عليه للمطالبة بالملف، فلا شك أن جريمة القتل خطيرة جدا، إلا أنها لا تدخل في اختصاص القطب الجزائي المتخصص، وأن جريمة الاتجار بالمخدرات خطيرة جدا إذا ارتكبت من مجرم معتاد على هذا الفعل، فخطورة المجرم يحتاج بالضرورة إلى سنيين آخرين للاعتماد عليهما في جعله معيارا معتبرا في المطالبة بالإجراءات، وهما ذاتهما المعيارين السابقين.

وبالاعتماد على المعايير السابقة التي تستنتج من الممارسات الميدانية يكون للنائب العام الذي يتبعه القطب أن يقدر استعمال سلطته في المطالبة بالملف من عدمه.

لكن السؤال الذي يطرح هو: هل أن النائب العام الذي تمت بدائرة اختصاصه الوقائع يعتمد على ذات المعايير في إخطار النائب العام الذي يتبعه القطب أم هناك معايير أخرى؟ من المؤكد أن الإجابة عن هذا السؤال سيكون منشأها قانون الإجراءات الجزائية و بالضبط أحكام المادة 40 مكرر 1 (هنوني، يقدح، 2009، ص78).

فالنائب العام الذي يتبعه القطب لن يكون على علم بموضوع القضية ما لم يخطر بها من طرف النائب العام الذي تمت بدائرة اختصاصه الوقائع، ولكن السؤال المطروح هو: هل أنه يمكن للنائب العام الذي تمت بدائرة اختصاصه الوقائع الاستناد إلى نفس المعايير التي يعتمد عليها النائب العام الذي يتبعه القطب؟

مبدئيا لا توجد معايير قانونية يمكن للنائب العام المختص إقليميا الاعتماد عليها، ولكن يمكن إجمالا القول أنه بالإضافة إلى المعايير سابقة الذكر، و التي يمكن إخطار النائب العام الذي يتبعه

القطب بناء عليها الاستناد إلى معيار أساسه ذاتي ينشأ في الغالب من النطاق الإقليمي الذي يمارس فيه النائب العام اختصاصاته، فمثلا النائب العام الذي يعمل بدائرة اختصاص منطقة حدودية معروفة بتهرب المخدرات بكميات كبيرة، كما هو واقع في الجهة الغربية من الحدود الجزائرية، يرى أن كمية 30 كلغ تعتبر كمية عادية لا تستوجب إخطار النائب العام الذي يتبعه القطب، في حين أن نائبا عاما لمجلس قضاء آخر غير معتاد على هذه الكميات الكبيرة يرى أن كمية 5 كلغ تستدعي إخطار النائب العام الذي يتبعه القطب.

عموما يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يحذو حذو المشرع الفرنسي الذي نص على كيفية إخطار القطب بالقضية، و بين المعايير التي يمكن الاعتماد عليها في ذلك (زغماتي، 2008، ص 13).

2/ الآثار المترتبة على المطالبة بالإجراءات: يترتب على هذا الإجراء أثارا مهمة جدا تحدد مسار الملف القضائي، لما ينشأ عنها من علاقة جديدة للنائب العام لدى القطب المتخصص بالملف موضوع القضية في مقابل تخلي جهة قضائية أخرى عنه وهو الأمر الذي سنبينه كما يلي:

أ/ علاقة النائب العام لدى القطب المتخصص بالقضية:

نصت المادة 40 مكرر 3 في فقرتها الأولى على أنه يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى، و يترتب على ذلك أنه يمكن للنائب العام أن يقرر اختصاص القطب الجزائري المتخصص بنظر القضية بموجب المطالبة بالإجراءات، و بالتالي ترفع يد الجهة القضائية الأصلية عن القضية سواء كانت في مرحلة التحريات الأولية أو في التحقيق القضائي، أو كانت القضية على مستوى غرفة الاتهام بمناسبة النظر في استئناف أوامر قاضي التحقيق أو بمناسبة الإحالة على الجنايات، أو كانت على مستوى الحكم، أو الاستئناف على مستوى الغرفة الجزائية بالنسبة للجنح.

غير أن نص المادة 40 مكرر 1 توجب وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة أن يرسل فوراً نسخة من ملف التحريات الأولية الذي تجريه الشرطة القضائية في حالة وقوع الجريمة إلى النائب العام المتخصص، وهنا الإشكال الذي يمكن طرحه، فهل أن مقصد المادة 40 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية تعني فعلا ما جاء في متنها؟ أو بمعنى آخر هل أن وكيل الجمهورية المختص إقليميا فعلا يبادر متى تبين له أن هذه الوقائع تدخل في اختصاص القطب الجزائري المختص إلى إرسال الملف مباشرة إلى النائب العام الذي يتبعه القطب؟ وبالتالي هل يفهم أن هناك تناقضا بين المادة 40 مكرر 1 و المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية؟

قد يتبادر إلى ذهن القارئ بادئ الأمر أن وكيل الجمهورية المختص إقليميا يرسل مباشرة النائب العام الذي يتبعه القطب، إلا أن هذه القراءة تتناقض حتما مع أحكام المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية، بل وتتناقض مع آليات التعامل في النيابة، إذ أن المعلوم أن وكيل الجمهورية لا يمكن له الاتصال بأي نائب عام خارج المجلس الذي يعمل به لتلقي التعليمات منه، فممارسة الدعوى العمومية

التي هي حق لوكيل الجمهورية تكون تحت إشراف النائب العام التابع له هذا الأخير، وأن مسألة إرسال نسخة الملف مباشرة إلى النائب العام لدى القطب هي مخالفة صريحة لهذه المبادئ، بل هي مخالفة صريحة لقانون الإجراءات الجزائية ومبدأ التدرج السلمي الذي يفرض خضوع وكيل الجمهورية إلى تعليمات النائب العام الذي يعمل تحت إشرافه، و هذا الأخير يخضع إلى وزير العدل في ممارسة الدعوى العمومية.

لقد نصت المادة 40 مكرر 01 على أن وكيل الجمهورية يرسل مباشرة نسخة الملف إلى النائب العام الذي يتبعه القطب، فهل يفهم من هذا أنه بمجرد إرسال نسخة الملف إلى النائب العام وفقا للمبادئ التي سبق توضيحها، ترفع يد وكيل الجمهورية عن الملف لاسيما وأنه لا يوجد نص صريح يطلب من وكيل الجمهورية الكف أو مواصلة التحقيق؟

الواقع أن وكيل الجمهورية المختص إقليميا يبقى محتفظا بحقه في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية إلى غاية المطالبة الفعلية بالملف، ومن ثم فمتى تمت المطالبة بالملف فإن يد وكيل الجمهورية ترتفع عن استكمال إجراءات التحقيق الأولي إن كان الملف لا يزال في إطار التحريات الأولية، أو يتم التخلي عليه في حال كان الملف موجودا لدى قاضي التحقيق، وبناء على ذلك نستنتج القواعد التالية:

- إن وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان وقوع الجريمة هو الذي يقرر مبدئيا الوصف القانوني للجريمة، باعتباره صاحب الاختصاص الأصلي، ومن ثمة فهو ملزم بإعطاء تكييف الوقائع، فإذا كانت الجريمة المرتكبة تدخل ضمن أحد الأصناف المنصوص عليها في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية فيلزم بإرسال نسخة من التحقيقات الأولية إلى النائب العام المتخصص.
- إن إرسال نسخة من إجراءات التحقيقات الأولية إلى النائب العام المتخصص لا تلزم هذا الأخير بطلب الملف، ولا ترفع يد وكيل الجمهورية المختص إقليميا عنه، إلا بعد المطالبة بالإجراءات رسميا
- وذلك حتى لا يتم إغراق الأقطاب الجزائية بالقضايا عن طريق تخلي الجهات القضائية المحلية عن متابعة الملف كلما تم تكييف الوقائع على أنها ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة.
- إن إخطار النائب العام المتخصص بالجرائم مبكرا في مرحلة التحريات الأولية هو أمر لا بد منه بغرض منح الفرصة في التصرف بالسرعة اللازمة، خاصة إذا كانت الجريمة المختر بها خطيرة ومتشعبة، وذلك بإعطاء الاختصاص للقطب الجزائي المتخصص لتفعيل إجراءات التحري الخاصة، واتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة للحيلولة دون فرار المجرمين، أو ضياع الأدلة بالإضافة إلى جمع معطيات القضية في يد قضاة متخصصين مما يعطي الفعالية اللازمة لأعمال البحث والتحري.

ب/ التخلي عن القضية:

وهي المرحلة المهمة جدا في مسار الملف الجزائي، ذلك أن قبول النائب العام الذي يتبعه القطب التحقيق في القضية والتمسك بها والمطالبة بها يؤدي إلى رفع يد الجهة التي تعمل على التحقيق فيه،

وينتهي بذلك سلطانها على الملف، ويتم التمسك بالملف بواسطة مراسلة من النائب العام الذي يتبعه القطب إلى النائب العام الذي تمت بدائرة اختصاصه الوقائع، هذه المراسلة هي الآلية الوحيدة التي يمكن بها المطالبة بالملف، ورغم أن المشرع لم يصف هذه المراسلة أو يضع لها شكلا معينا، إلا أن الواقع العملي أثبت مواصفاتها، وعلى العموم فهي تتضمن بيانا للنياحة العامة - الجهة المرسله - كأن تكون النائب العام لدى مجلس قضاء قسنطينة إلى الجهة المرسل لها وهي النياحة العامة التي تحوز الملف، وكذا بيانا باسم أحد الفاعلين وتهمته أو وصف الفعل المتابع به وتوقيع النائب العام وتوضيح تاريخ ذلك، وبمجرد وصول هذه المراسلة للنائب العام المختص إقليميا نكون أمام فرضين:

* الفرض الأول: أن يكون الملف القضائي ما زال قيد التحقيق الأولي، أي لا يزال بيد الضبطية القضائية، فالأمر هنا لا يطرح أي إشكال على الإطلاق، ذلك أنه كما سبق البيان فإن النائب العام أبدى نيته في تسليم الملف إلى القطب المتخصص، ومن ثم فإن الملف يرسل بأدلة إثباته أمام القطب المتخصص لمواصلة التحقيق فيه، علما أنه في هذه الحالة يصبح وكيل الجمهورية لدى القطب المتخصص له الولاية الكاملة على الملف، وبذلك يكون له الحق في إصدار تعليمات مباشرة إلى عناصر الضبطية القضائية، وطلب أي إجراء منهم كتقديم الأطراف بتاريخ محدد أو سماع شخص ما ... الخ، فإذا ما كان الملف قد انتهى التحقيق الأولي فيه و وصل إلى نياحة الجمهورية دون التصرف فيه بعد فإن وكيل الجمهورية المختص إقليميا يعمل على تسخير ضابط شرطة قضائية من أجل نقل الملف وأدلة الإقناع أمام وكل الجمهورية لدى القطب المتخصص.

* الفرض الثاني: أن يكون الملف قد تم التصرف فيه من قبل وكيل الجمهورية المختص إقليميا بإرساله إلى قاضي التحقيق بواسطة طلب افتتاحي، ففي هذه المرحلة و بعد ورود إرسالية النائب العام الذي يتبعه القطب إلى النياحة العامة ثم إلى وكيل الجمهورية المختص، ففي هذه المرحلة يقدم وكيل الجمهورية طلبا إلى قاضي التحقيق يطلب فيه التخلي عن القضية لفائدة القطب الجزائي المتخصص، و هو طلب أيضا في شكل مراسلة يقدم فيها هذه الالتماسات مرفوقا بنسخة من المراسلة الواردة من النياحة العامة لتضم بالملف، كل هذه تعتبر إجراءات عادية لا تطرح أي إشكال على الإطلاق، فالإشكال يطرح في مدى وجوب التزام قاضي التحقيق بفحوى المراسلة التي تطلب التخلي عن الملف فهل هذه الالتماسات تعامل على أساس أنها التماسات عادية تقبل و ترفض كما هو الحال في جميع الطلبات التي تقدم من النياحة، أم أن قاضي التحقيق ملزم بالتخلي عن الملف لفائدة القطب المتخصص؟

للإجابة على هذا التساؤل نكون أمام حالتين:

الحالة الأولى: التي يقبل فيها قاضي التحقيق التخلي عن القضية لفائدة القطب المتخصص، فهنا لا يطرح أي إشكال، إذ يعمل على إصدار أمر بالتخلي مسببا الأمر على أساس أن القضية تدخل في اختصاصات القطب الجزائي المتخصص، وأن النياحة العامة التي تشرف على القطب طالبت بالملف، ومن ثم يتم إرسال الملف بمعرفة النياحة عن طريق تسخير ضابط شرطة قضائية لنقل الملف والأحراز

إلى وكيل الجمهورية لدى القطب المتخصص للتصرف في الملف طبقا للقانون، فإذا كان متهوما هذا الملف موقوفين رهن الحبس المؤقت بأحد المؤسسات العقابية في دائرة اختصاص الجهة القضائية العادية، يقوم نائبها العام بالإشراف على تحويله من هذه الجهة إلى الجهة القضائية المتخصصة بموجب تسخيرة تحرر لهذا الغرض، وهذا بعد موافقة المديرية الفرعية لتطبيق العقوبات بإدارة السجون المتواجدة بالجزائر العاصمة، فهي من تتحكم في نقطة عبور الموقوف تبعا للمسافة الموجودة بين مؤسسة إعادة التربية المتواجدة بها و الجهة القضائية المتخصصة، و تقرر مسألة إرجاعه من عدمها بعد المحاكمة للمكان الذي كان متواجدا به لقضاء العقوبة المحكوم عليه بها، وبعد إعلام جميع الجهات المعنية بهذا التحويل على غرار المؤسسات العقابية المرسله والمستقبله للموقوف، مع مراعاة أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-99 المؤرخ في 29 مارس 2007 المحدد لكيفيات استخراج المحبوسين و تحويلهم.

أما الحالة الثانية: فهي فرضية رفض قاضي التحقيق التخلي عن القضية لفائدة القطب المتخصص، ففي هذه الحالة يصدر أمرا برفض طلبات النيابة الرامية إلى التخلي لفائدة القطب الجزائري المتخصص هذا الأمر يستأنف من طرف النيابة أمام غرفة الاتهام كباقي الأوامر التي تصدر عن قاضي التحقيق، علما أن قانون الإجراءات الجزائية لم يتطرق على الإطلاق إلى هذه الحالة، و لما يوضع الملف بين يدي غرفة الاتهام فإن لها الحق في أن تؤيد الأمر أو تلغيه، وفي حالة إلغاء الأمر الصادر عن قاضي التحقيق فإن الملف يحال إلى القطب الجزائري المتخصص، ولا يطرح أي إشكال قانوني أو إجرائي، الإشكال يطرح إذا قررت غرفة الاتهام لأي سبب كان تأييد أمر قاضي التحقيق الرامي إلى رفض إصدار أمر التخلي، هنا نكون أمام إشكال قانوني حقيقي لاسيما و أنه لا يوجد أي نص في قانون الإجراءات الجزائية يفرض على قاضي التحقيق التخلي عن الملف فهل نكون في هذه الحالة أمام تنازع ايجابي أم لا؟

الحقيقة أنه فعلا هناك تنازع ايجابي بين جهتين قضائيتين الأولى هي قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، و الثانية هي القطب الجزائري المتخصص أو بالأحرى نيابة الجمهورية لدى القطب الجزائري المتخصص، ذلك أن القطب لم يقم بإحالة الملف أمام قاضي التحقيق بعد، بل ينتظر إحالة الملف أمامه للتصرف فيه طبقا للقانون، و هذه الحالة أيضا من الإشكالات التي لم يتطرق لها المشرع لاسيما في تحديد الجهة التي تفصل في مثل هذا الإشكال، و رغم أن الواقع العملي ليومنا هذا حسبما توصلنا له من معلومات ميدانية يفيد عدم وقوع إشكال من هذا النوع إلا أن حدوثه ليس مستبعدا، وقد يحدث فعلا، لذا فإنه يتعين على المشرع تدارك الأمر وإيجاد حل له في حال طرحه أو النص على وجوب التخلي لفائدة القطب المتخصص متى تم المطالبة بالملف.

خاتمة:

إن الملاحظات التي تم رصدها من خلال هذه الدراسة تؤكد وجود عيوب غاية في الأهمية تخالف المبادئ الإجرائية من حيث أنها من المحتمل أن تؤدي إلى تعسف في حبس المتهمين، إذ أن عدم تحديد مدة للمطالبة بملف الإجراءات يفتح الباب واسعا لترك المتهمين مدة قد تتفاوت، هذا الأمر الذي تنكره المبادئ الإجرائية في الجانب الجزائي، يحتم على المشرع التدخل بنص إجرائي يجبر فيه النائب العام لدى القطب الجزائي المتخصص على الرد على النائب العام المختص إقليميا إما بالتمسك بملف الإجراءات أو رفضه مع جعل فوات هذه المدة بمثابة رفض للتمسك بالملف، وهو بذلك يضع حدا لبعض الممارسات الميدانية التي تعطل العمل القضائي، هذا عندما يكون الملف أمام قاضي التحقيق المختص إقليميا كما سبق وأن أسلفنا الشرح.

يعاب على المشرع الجزائري أيضا أنه لم يحدد وسيلة اتصال قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي المتخصص بالملف وهو الأمر الذي لمسناه ميدانيا وعائنا أنه محل خلاف، لذا فإنه على المشرع التدخل من أجل وضع نص يحدد هذه الآلية مع الاحتفاظ بالسلامة الإجرائية لجميع الإجراءات التي تمت سابقا. إن أهمية إنشاء محكمة متخصصة ليس بغرض جعل اختصاص قضائي لجرائم معينة كجرائم الفساد مثلا، بل الهدف الأسمى من ذلك هو محاربة هذه الجريمة الخطيرة، ومن ثم فإنه يفترض إيجاد آليات أكثر أهمية وأسرع وليست تقليدية، لذا فإنه يتعين على المشرع من وجهة نظرنا التدخل من أجل وضع أساليب جديدة في التحقيق والمتابعة، و لما لا تزويد النيابة وكذا قاضي التحقيق بضباط شرطة قضائية متخصصين و متفرغين فقط للعمل تحت سلطة وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب المتخصص.

كما نقترح أيضا تدارك النقص الإجرائي المتمثل في عدم تحديد أولوية الاختصاص لغرفة الاتهام و لغرفة الجزائية بالمجلس الكائن به القطب الجزائي المتخصص، بأن يضع المشرع نصا يمنع وجود أي نقص في هذا الباب، نظرا لأهمية الأقطاب الجزائية المتخصصة ولأهمية القضايا التي تنتظرها من أجل غلق باب النقد.

هذا و إنه يمكن اقتراح قيام المشرع بالنص على إمكانية إرسال تقرير إخباري موازي لذاك الذي يرسل لوكيل الجمهورية المختص إقليميا، إلى وكيل الجمهورية التابع للقطب الجزائي المتخصص وهذا لجعل إمكانية المطالبة بالملف أثناء سير التحقيق الأولي مع إمكانية متابعة الملف وإعطاء التعليمات الضرورية للضباط المحقق، وتقديم الأطراف أمام القطب الجزائي المتخصص مباشرة، وهذا تقاديا لطول الإجراءات من جهة، وإعطاء فعالية أكثر للإجراءات، علما أن هذه الطريقة منتهجة بين القضاء العادي والعسكري، إذ أنه متى تمسك وكيل الجمهورية العسكري بالملف أصبحت له السلطة الكاملة في تسيير إجراءات التحقيق ولم يعد لوكيل الجمهورية المدني سلطة على هذا الملف.

قائمة المراجع

- * الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات لسنة 1961 المعدلة ببروتوكول 1972 و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 المصادق عليها من طرف الجزائر سنة 1995.:
- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها.
- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما.
- الأمر 04-15 المؤرخ في 2006/10/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية. (2006) العدد 63.
- أحمد يوسف التل. (2008)، الإرهاب في العالمين العربي والغربي، الأردن: مطبوعات الجامعة الأردنية.
- نيا ب نادية. (2013)، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، الجزائر: رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو.
- خبابة عبد الله. (2008)، الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية الجزائر، نشرة القضاة، العدد 63.
- خثير مسعود. (2010)، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، اساليب وثغرات، الجزائر: دار الهدى عين مليلة.
- عبد الفتاح بيومي حجازي. (2008)، الاثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر، مصر: دار الكتب القانونية.
- عبد الفتاح بيومي حجازي. (2009)، جريمة غسل الاموال عبر شبكة الانترنت، مصر: المصرية للطباعة والتجليد.
- عمر سعد الهويدي. (2011)، مكافحة جرائم الإرهاب في التشريعات الجزائرية دراسة مقارنة، الأردن: دار وائل للنشر.
- غسان رباح. (2008)، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية، دراسة مقارنة، بيروت، لبنان، منشورات الحلب الحقوقية.
- فاطمة العرفي. (2010)، ليلي ابراهيم العدوانى، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، الجزائر: دار الهدى.
- محمد خريط. (2009)، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري، الجزائر: دار هومة.

- حمد خليفة.(2008)، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة).
- محمد علي العريان.(2005)، عمليات غسل الاموال واليات مكافحتها، بيروت: دار الجامعة الجديدة للنشر .
- محمد محمود سعيد.(2007)، جرائم غسل الاموال، احكامها الموضوعية واجراءات ملاحقتها، بيروت: دار الفكر العربي.
- نصر الدين هنوني.(2009)، دارين يقدرح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الجزائر: دار هومة.
- زوزو زوليخة.(2011/2012)، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة.
- بلقاسم زغماتي. مطالبة النائب العام بالإجراءات، محاضرة أقيمت على القضاة بمناسبة يوم دراسي حول الآليات القانونية لعمل الأقطاب الجزائرية المتخصصة بالجزائر في 2008/04/08.
- مختار الأخضرى.(2011)، الإطار القانوني لمواجهة جرائم المعلوماتية وجرائم الفضاء الافتراضي، الجزائر، نشرة القضاة، ديوان الأشغال التربوية.